

المملكة الأردنية الهاشمية



هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

الرقم : 1/1 ع / 1938

التاريخ :

2017/8/8

المواافق :

دولة رئيس الوزراء الأفخم

الموضوع : معايير النزاهة الوطنية

قرر مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد سنداً لأحكام المادة (2/1/8) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 اقرار معايير النزاهة الوطنية في القطاع العام والمتمثلة في سيادة القانون ، المسائلة والمحاسبة ، الشفافية ، العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ، العوكلمة الرشيدة ، ومؤشرات القياس والمعايير الفرعية المتباينة عنها ، والتي تتولى الهيئة مسؤولية تفعيلها ومراقبة امتحان الادارة العامة لها.

ارجو دولتكم التكرم بالإيعاز من يلزم بعميم المعايير المرفقة على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية لتفعيل منظومة النزاهة لديهم.

وتفضلاً دولتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

محمد العلاني

- اصحاب العطوفة أعضاء المجلس
- عطوفة الآئين العام
- مكتب الرئيس
- مدير تعزيز النزاهة
- الملف العام



معايير النزاهة الوطنية

في

القطاع العام

أولاً: معيار سيادة القانون.

• المعايير الفرعية لسيادة القانون:

- معيار المرجعية (وجود قوانين وأنظمه وتعليمات واضحة الأحكام والصلاحيات).
- معيار التطبيق (تطبيق وإنفاذ القانون بعدلة ومساواة على الجميع دون تمييز).
- مواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

• مؤشرات التقييم:

- التشريعات هي المرجعية الأساسية لإجراءات عمل الإدارة العامة (معيار المرجعية)
- إصدار وإنفاذ الانظمه والتعليمات المتضومن عليها بموجب القوانين (معيار المرجعية)
- عدم وجود تعارض بالتشريعات (معيار المرجعية)
- التأكيد من تطبيق القانون بعدلة ومساواة (معيار التطبيق)، ويُقاس بعدد/نسبة القرارات غير العادلة.
- معالجة كافة المظاهر التي تتعارض مع سيادة القانون (معيار التطبيق)، ويُقاس بعدد/نسبة المظاهر التي تشكل خرقاً للقانون وتم معالجتها.
- تبني سياسات وإجراءات محاربة الواسطة والمحسوبيه (معيار التطبيق)، ويُقاس بعدد السياسات التي تم تبنيها محاربة الواسطة والمحسوبيه.
- يقيس وجود سياسات وإجراءات ولكن ليس بالضرورة مدى تطبيقها.
- مدى تطبيق تبني سياسات وإجراءات محاربة الواسطة والمحسوبيه وأليات تطويرها
- تبني سياسات وإجراءات للوقايه من الواسطه والمحسوبيه (معيار التطبيق).
- عدم وجود مواد قانونية تلبي ضبط نطاق الاستثناءات (معيار المرجعية).
- عدم وجود حالات تمت معالجتها خارج إطار القوانين والأنظمة (معيار التطبيق).

ثانياً: معيار المساءلة والمحاسبة

المعايير الفرعية للمساءلة والمحاسبة:

- تحديد الصلاحيات والواجبات (القانونية والإدارية والمالية) للمسؤولين ومتخذي القرار.
- تحديد شروط ونسبة الإنجاز والتفوق ومدى دعم السياسات الحكومية لها .
- تحديث وتفعيل مدونات السلوك الوظيفي في القطاع العام والتأكد من نسبة الالتزام فيها.
- وجود إجراءات رقابية وتأديبية واضحة ومعلنة.
- وجود دائرة رقابة داخلية.
- وضع آليات عمل من شأنها تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في القطاع العام.
- إدراج بعض المعايير الفرعية ذات العلاقة بمساءلة الموظفين المقصرين.

مؤشرات القياس:

- عدد/نسبة المؤسسات الملزمة والعاملين فيها بمدونات السلوك.
- نسبة الإنجاز والتفوق مادياً ومعنوياً مرتبطة بتحقيق الأهداف والاستراتيجية.
- تطبيق آلية الثواب والعقاب تبعاً لنتائج التقارير.
- فعالية المساءلة والمحاسبة (عدد حالات العقاب التي تم تنفيذها نتيجة المساءلة والمحاسبة وعدد حالات التحفيز في حالات الإنجاز).
- تقديم المسؤولين للذمم المالية وإشهارها وفق التشريعات النافذة.
- نسبة إيقاع العقوبات من عدد تطبيق الحالات التأديبية

ثالثاً: معيار الشفافية

المعايير الفرعية:

- توثيق المعلومات ومنها (القرارات ، الإجراءات ، النماذج) وفقاً لأحكام التشريعات النافذة المتعلقة بسرية المعلومات.
- تصنيف المعلومات.
- العلانية والوضوح.
- النهج التشاركي مع الأطراف ذات العلاقة، وتقياس بعدد حالات العمل المشترك والشاركي مع سائر الأطراف المعنية.
- عدد الاجتماعات مع الأطراف ذات العلاقة.
- عدد مجالس الشراكة مع الأطراف ذات العلاقة.

مؤشرات القياس:

- وجود نماذج واضحة ومحددة لكافة الخدمات قابلة للقياس.
- كافة العمليات والإجراءات الإدارية واضحة ومعتمدة (خط سير المعاملة واضح)، واعتماد برامج الحكومة الإلكترونية.
- نسبة الوثائق المصنفة وفقاً لأحكام قانون حق الحصول على المعلومات.
- نسبة الموافقة على طلبات حق الحصول على المعلومات.
- نسبة الخدمات المؤتمتة إلى الخدمات الكلية المقدمة للمواطنين وعدد المستفيدين منها.
- نسبة الالتزام بالمدد المحددة لإنجاز المعاملات.
- وجود آليات مفتوحة ومتعددة للتواصل مع كافة المواطنين.
- نسبة المعلومات المتاحة لإطلاع المواطنين (وثيقة المعرفة).
- عدد الزوار للموقع الإلكتروني والنشرات التعرفيّة.

رابعاً: معيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص

المعايير الفرعية:

- معيار جودة الخدمة.
- معيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين.
- معيار العدالة والمساواة وجودة الخدمة بين متلقى الخدمة.
- معيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين موردي السلع والخدمات للمؤسسة.

مؤشرات القياس:

- عدد الشكاوى والتظلمات الواردة للمؤسسة التي يتم فحص أمثالها.
- عدد الشكاوى والتظلمات الواردة والمتعلقة بشؤون الموظفين.
- عدد الشكاوى والتظلمات الواردة للهيئة والمتعلقة بوحدات الإدارة العامة كل على حده.
- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بآلية الحصول على الخدمة وجودتها.
- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالعطاءات والمشتريات الحكومية.
- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالمعونات الاجتماعية والمساعدات الحكومية عموماً.
- المساواة بين الموظف والموظفة.

خامساً: معيار الحكومة الرشيدة

المعايير الفرعية:

- التخطيط.
- التنظيم.
- الرقابة والتفقييم.
- سلامة القرارات والإجراءات.
- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية.
- المشاركة في الجوائز التي ترتقي بالأداء المؤسسي على غرار جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز.
- إدارة المخاطر والأداء.

مؤشرات القياس:

- وجود مجالس حوكمة أو لجان تخصصية لفحص السياسات والقرارات والخطط والإجراءات.
- وجود أهداف استراتيجية محددة بإطار زمني.
- نسبة الإنجاز في الخطة التنفيذية.
- وجود مراجعة إدارية دورية وتقارير تقدم سير العمل.
- نسبة القرارات الملزمة بمعايير الحكومة الصادرة عن اللجان الواردة في نظام الخدمة المدنية.
- نسبة الالتزام بالموارد المخصصة
- مدى توثيق أعمال الرقابة الداخلية والتقييد بتطبيق توصياتها.
- عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية الصادرة عن ديوان المحاسبة.
- مدى تطبيق توصيات ديوان المحاسبة.

تم تدقيق المعايير أعلاه وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٥٥٤/١٧/٦/١٨) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨
من قبلنا نحن الموقعين أدناه:

مدير مديرية تعزيز النزاهة
عبدالعزيز العرواني

إداري ثان/قسم الامتثال الحكومي
علاء المفواخري

أمين سر مجلس الهيئة
سمية الحويطي

أصادق على معايير النزاهة في القطاع العام الواردة أدناه وبناءً على التدقيق الذي تم من قبل
الموقعين أعلاه.

رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
محمد العلاف